

301 شرح دليل الطالب | كتاب الجنائيات | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

الجناد جمع جنائية وهي لغة التعدي على نفس الاموال وامت الشرف عرفها المؤلف بقوله هي التعدي عن البدن بما يوجب قصاصا او مالا بما يوجب قصاصا كما في ايش ؟ قتل قتل العمد او يوجب مالا كما في قتل ايش - 00:00:00

الخطأ هو شبه العمد وشبه العمد. واجمع المسلمين على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها غضب الله ايضا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني - 00:00:30

الله الذي احتفالات الثيب الثاني والنفسي من نفس والتارك دينه مفارق الجماعة متفق عليه ومن قتل مسلما كما قال في الاقناع متعمدا بلا حق فقد فعل كبيرة وفسق وامرء الله - 00:01:00

شاء عذبه ومن شاء غفر له وايضا توبته مقبولة لعموم الادلة. قال رحمه الله والقتل ثلاثة اقسام طبعا فيه خلاف كم نوع او كم قسم القتل مذهب عندهم انه معتمد يعني ولا قيل انه اربعة. آآ - 00:01:20

القتل ثلاثة اقسام حكم القتل هو فعل ما اكون سببا لزهوق النفس. وهو مفارق الروح للبدن. ثلاثة العمد وشبه العمد والخطأ. اما العمد والخطأ فقد ثبت بالقرآن - 00:01:40

الكريم واما شبه العمد فثبتت بالسنة في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد مكانة الصوت والعصا مئة من الابل منها اربعون - 00:02:10

في بطون هؤلاء. رواه ابو داود وغيره. قال احدها القتل العمد العدوان. هذا القسم الاول ويختص به يعني يتميز هذا القتل بالقصاص يختص به القصاص او الدية. اما القصاص فهو قتل القاتل بمن قتلها. قتل القاتل بمن قتل - 00:02:30

ثم قال رحمه الله فالولي مخير وعفو مجانا اخوه. قول المؤلف ويختص القصاص او الدية. القصاص او الدية. هل فعلا هذا القتل عمد؟ مختص بالقصاص والدية يعني هل هناك قتل اخر؟ آآ ليس فيه قصاص - 00:03:00

وليس فيه ذمة مثلا. ها؟ هل هناك قتل او نوع من القتل ثلاثة شف عمد خطأ يشابه العمد في القصاص والدية ما رأيكم؟ هم؟ لا يوجد. الدية طيب؟ الدية نعم - 00:03:30

نعم الدية موجودة في قتل الخطأ وشبه العمد لذلك المتنون الاخرى كلهم يقولون ان العمل المختص بایش ويتميز بالقصاص فقط. اما الدية فهي موجودة فيه وفيه ايش ؟ قتل الخطأ وفي قتل شبه العمد. الا اذا - 00:04:00

اذا كان مؤلف الا اذا كان المؤلف يقول ان العبد مختص بان الولي هنا يخير بين القصاص او الدية بينما العمد وقتل خطأ لا يخير فيه الولي بين القصاص او الدين. عموما ذكرت ان - 00:04:20

هنا والكتب الاخرى تقول ان القتل العمد يختص بالقصاص فقط. واما الدية فيشتراك فيها العام عنده وسيلة العمد والخطأ. قال فالولي مخير مخير. ولو لم يرضي جان ولو لم يرضي الجاني مخير بين ايش ؟ القصاص او الدية. بين القصاص او الدية - 00:04:40

بعض العلماء يقول لا اذا لم يرضي جاني الدية فله فيقتصر منه ما ذهبنا حتى لو لم يرضي يقول عفوت عنك واعطني دية حتى لو قال القاتل لا لا ولي انا اقتلني ولا نقول لا - 00:05:10

الخيره لمن؟ لولي الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يؤدي واما ان يقات. او عفوه عفو ولي الجناية - 00:05:30

افضل يعني من غير ان يأخذ شيء لا قصاص ولا ديان. افضل لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتفوي. هل يعذب جاني بعد ذلك قال له يا عزة لو عفا عنه مجانا يعزى مم المذهب انه لا يعز لو عفا - 00:05:50

عنه ولي الدم المذهب انه لا يعزز لا شيء لا شيء عليه بعد ذلك لان عليه حق واحد وسقط يقول ثم عرف العمد فقال وهو ان يقصد الجاني من يعلمته ادمي - 00:06:10

معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موتة هنا ذكر المؤلف اربعة شروط في القتل العمد. ما هي هذه الشروط؟ الشرط الاول ما هو لا اول شيء القصد ان يقصد ان يكون عند الجاني قصد. من يعلمته ادميا - 00:06:30

هذا الشرط الثاني ان يكون مقتول ادميا. الشرط الثالث ان يكون ايش؟ معصوما معصومة ومن هو المعصوم؟ المسلم والذمي والمستأمن كذلك طيب هذا الشرط الثالث فيقتله بما يغلب على الظن - 00:07:00

مorte به هذا الشرط الرابع ان تكون الللة مما يغلب على الظن ان يموت بها المجنى عليه ان يموت بها المجنى عليه. والقصر العمد له تسع صور والغريبة ان المؤلف لم يأتي بصورة واحدة - 00:07:30

عن احسن الاتصالات ذكر يمكن اربع سور. القتل العمد له تسع سور والمانع رحمة الله لم يأت ولا بسورة واحدة وهذا شيء غريب. واتى بمسائل يعني ليست اه ذات بال او ليس - 00:07:50

ليس يعني فوائد منها اقل مما لو اتي به التسع صور. ثم قال فلو تعمد جماعة قتلى واحدة قتلوا جميعا قتلوا جميعا. ما الدليل على ذلك؟ فعل من عمر للموت - 00:08:10

عمر سبعة من اهل صناعة قتلوا رجلا فقال لو تمالي عليه اهل صناعة لقتلتهم به جميعا ادخل ثم قيده المؤلف بقوله ان صلح او صلح القرآن بضم اللام او بفتحه - 00:08:30

انصلح فعل كل واحد منهم بالقتل هذا شرط وقيد يشترط حتى يقتل جميعا ان يصبح فعل كل واحد كل واحد منهم للقتل. القتل يعني لو واحد مثلا ضرب مثلا عصا صغيرة. وواحد اتي بسكين وطعنه في بطنه - 00:08:50

ما الذي يقتل؟ ها؟ ما الذي تعلق به؟ لان الذي ضرب بعصا صغيرة هذه لا تقتل. فعله لا يصف القتل فعل اناس ومع ذلك فانه قيدوا هذا القيد بقيد اخر ما هو؟ هم - 00:09:20

ايه؟ كيف يعني؟ جيد. يعني تواطؤوا. ما في يعني بعضهم فعل ولاية القتل لكن هناك تواطؤ توالي اتفاق انهم يقتلون واحد مسكه والثاني ضربها بعصا صغير حتى اغمي عليها والتعب والثالث جرحه هؤلاء كلهم ايش؟ يقتلون تواطؤوا فيقتلون كلهم يقتلون كلهم - 00:09:40

اذا وان لا يصلح فعل كل واحد القتل به ما لم يتواطؤوا يعني تواافقوا على قتله فانه يقتلون جميعا. ويدل ذلك اه فعل عمر رضي الله عنه. في الرجل الذي اه قد - 00:10:10

له سبعة. ثم قال رحمة الله وان جرح واحد اه جرحا وآخر مئة فسواء. طبعا المذهب عندنا ان الجرح هذا من المسائل المستثناء عندهم. الجرح ولو كان يسيرا ويموت به المجروح فانه يكون قتله. ولو بابرة مثلا. او بموس صغير جرح جرح - 00:10:30

صغير جدا خرج الدم ثم مات نقول هذا قتل ايش؟ قتل عمد هذا يسمى قتل عمد جرح واحد جرحه وآخر مائة مائة فسواء يعني في القصاص او الدين. ثم قال رحمة الله - 00:11:00

انقطع او بط يعني شرط سلعة خطرة سلعة بكسر السين وهي غدة تظهر بين الجلد واللحم. اذا غمزت باليد تحركت السلعة بكسر السين هي غدة تظهر بين الجلد واللحم اذا غمزت باليد تحركت - 00:11:20

هذا شخص قطع سلعة ابانا فصالها عن جسم شخص يعني مثل الورمة ورم او بطنه يعني شفتها. خطرة. خطيرة. يخاف منها. من مكلف يعني هذا الذي فيه السلعة المقطوعة او المشروطة من مكلف بلا اذنه او - 00:11:50

من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود فعليه يعني ايش؟ القصاص بجرحه بلا اذنه. اذا عديه بجرحه بلا اذنه. اما اذا اه قطعها باذنه سواء كانت المكلف او غير مكلف باذن وليه قطعها باذن ولي غير مكلف ومات غير مكلف فانه - 00:12:20

لا خلاص. كان ينبغي عليه رحمة الله ان يذكر بعض وليس كل تسع سور. ذكر مسائل يعني ليست بذات الالهمة ما يتربى على قتل العمد ثلاثة امور اولا الاثم ثانيا - 00:12:50

القوت او الدية مغلظة على للعافية. القود او الدية مغلظة على القاتل لا العاقلة. الشيء الثالث هل فيه كفارة؟ هذه كفارة قتل عمد؟ ها؟ لا كفارة. المذهب انه لا كفارة - 00:13:10

القسم الثاني من اه القتل قال شبه العمد وعرفه بقوله وهو ان يقصده بجناية لا تقتل غالبا يقول في الاقناع بجناية اما لقصد العدوان عليها او قصد التأديب له فيسرف. يقصد يؤدبه فيسرف. يزيد. وسيأتيينا ضابط في الصلاة - 00:13:40

وهو ان يقصده بجناية لا تقتل غالبا. اما لقصد العدوان عليه معتمد او يقصد يؤدبه لكنه يسرف في التأديب. لا تقتل غالبا هذه الجناية لا تقتل لا يموت منها الانسان غالبا. ولم يجرحوا بها ذكرنا ان الجرح يعتبر قتل ايش؟ عمد - 00:14:20

ولم يجرحه بها يعني بهذه الجناية كان يضره بصوت صغير او عصا صغيرة فيموت من هذه الجناية فان هذا القتل يسمى قتل ايش؟ شفاعا. ثم قال فان جرحه بها ذكرنا. قاعدة عندها سبيل لها - 00:14:40

فان جرحه بها بهذه الجناية حتى لو كانت شبه عمد. ولو كان الجرح صغيرا قتل به كتبت ما يتربى على القتل شبه العمد اولا هل فيه قول؟ مم لا قوت فيه - 00:15:00

هل فيه كفارة؟ نعم. فيه كفارة في مال الجامع ثالثا الدية يجب الدية عليه مغلظة على عاقلته. رابعا هل يأثم هذا الجانب؟ شف العمد هم؟ على حسب الدين - 00:15:20

اسرف طيب وببداية الفعل مباح لكن اسرف زاد نقول عليه اثم عليه القسم الثالث الخطأ وهو في الحقيقة اصعب اقسام المذهب من اصعب الاقسام في الخطأ وهو ان يفعل ما - 00:15:50

يجوز له فعله. الخطأ طبعا اما ان يكون ب مباشرة بباشر قتل شخص بباشر قتلها. او يكون يشخص الثاني من خطأ القتل بالتسبيب. القتل التسبب وسيأتيانا في تفصيل ايضا وهناك خصم ثالث نظيف وايضا وهو عمد الصبي والمجنون - 00:16:20

عنه الصبي مجنون يعتبر ايش؟ خطأ طيب وخطأ ها؟ خطأ من باب اولى عنده خطأ فخطؤه من باب اولى. فهو خطأ. اذا القتل قتل الخطأ اما ان بباشر المخطأ هذا قتل للمقتول او يتسبب في قتلها او يتعمد الصبي وهجوم قتل شخص فهذا كله ام لقتل خطأ - 00:16:50

قال وهو ان يفعل ما يجوز له فعله. من دق يدق شيء منه او رمي صيد ونحوه. هدف. او اي شيء يريد ان يوقفه او يجرحه او يقول يظننه يظن ما يرميه مباح الدم. كان يكون حربيا مثلا. او مر سدا - 00:17:20

فيتبين ان هذا الذي جرح ادميا ايش؟ معصوما هذا يعتبر من قتل ايش؟ الخطأ. طبعا هذا كلام كثير جدا عندي كان لا يكتسب وقت ذكري. هناك مسألة مهمة وهي قوله ان يفعل ما يجوز له - 00:17:50

فعلا فيصيب ادمي المعصوم. لو فعل ما لا يجوز له فعله فاصاب معصوما. فما الحكم؟ وهذا تحصل كثيرا للأسف. يعني مثلا تزيد ان تقتل شخص او بعيد ان شاء الله. شخص يريد ان يقتل شخص امامه. فرمى عليه مثلا بالرصاص ثم - 00:18:10

ما جاء الرصاص لشخص اخر بعده او قبله. فهل هذا عمد؟ او ليس بعمد؟ اولا هل هذا هل هذا الفعل مباح؟ يجوز لك ان تفعل هذا؟ يجوز لك تقتله. هم؟ هذا ليس لك ان تقتله. فالعلماء اختلفوا هذا فعل. اه - 00:18:40

هل هذا قتل عمد او قتل خطأ؟ ما رأيكم انت؟ ها بس نقصت المقصود تقصد هذا لكنه ما قتل للأسف ايه لكنه اصدقته موجود عندك لكنه قد يكون القصد غير موجود خطأ ما رأيكم - 00:19:00

هم؟ طبعا العلماء ذا شخص يكون لهم مختلفون. هذا فصاحب المنتهي يقول انه قاتل عمد وليس خطأ قتل عمد وليس لماذا؟ لأن مثل ما ذكرنا يعني من قصد القتل موجود لكن يشكل عليه ان المقصود قتله ليس هو. فقص القتل - 00:19:40

موجود عند القاتل لكنه المقتول ليس هو المقصود فيكون خطأ مفروض. القول الثاني وذهب إليه الاقناع قدمه الموفق في المغني انه ايش؟ قتل خطأ انه قتل خطأ. هذه مسألة هينة عندي لكن الاشكال عندهم - 00:20:10

ده كان مسألة غريبة صراحة. وانا اخشى من كثرة ما يستغرب مساء. اخشى ان احد يأتي شخص يجمع لي ارائك الغريب عندهم لعل عدم فهمها القدر في ذهنه وليس في كلامه هم - 00:20:30

يقولون لو فعل ما ليس له فعله حتى لو كان المقصود حيوانا محترما. بقرة مثلا لشخص من الناس تريد ان تقتلها. فتصيب ادمية فهذا قتل ايضا مختلف فيه خلاف السبب الدكاثرة. المنتهي يقول انه قتل ايش؟ عمد. والاقناع يقول انه قتل - 00:20:50

وهذا في الحقيقة انه اقرب الى قتل ايش؟ ها؟ قتل خطأ. انت اصلا البقرة او الفيل او المملوك هذا ها؟ ما يجب القصاص في قتله اصلا. ما يجب القصاص في قتله. او مثلا يا طارق مثلا تريد ان - 00:21:10

مثلا تنازعت معها مشاري ولد عمكها واجيت يم بيتهم تريد ان تكسر النار فقط مسدس فمر انسان واتت فيه هذه الرصاصة. هل لك ان تكسر نافذة مشاري؟ طيب يمكن انك - 00:21:30

ليس لك ان تفعل ذلك يعني في الحالة التي لا يجوز لك ان تقدم على هذا العمل فهم يقولون هذا قتل خطأ قتل هذا على المنتهي وعلى كلام الاقناع فانه قد وهو في الحقيقة انه اقرب الى قتل ايش؟ وش رايك يا طارق؟ يتراجع - 00:21:50

ها؟ ها مشاري وش صايم؟ ها؟ ولا شك انه في الحقيقة وهذى حصلت عندنا تركناها في الحساب بعد القضايا مرت علينا. قتلوا بعض الناس مسكونين بها يعني شخص يطارد شخص ثم لما اطلق عليه الرصاص ذهبت الى شخص - 00:22:10

هو طالع من بيته وتوفي مباشرة قتل. لكنه الظاهر انهم جعلوها قتل آخطر طيب ما يترب على القسم الثاني بال المباشرة القتل بالتنسب اقصد نقول هو فيه تفصيل بسيط نذكرها لكم ان قصد جنائية فشفع عمد والا خطأ. ان - 00:22:30

جنائية فشبهه عمد والا خطأ. هذا قتل التنسب. يقول كحفر بئر مثلا في الشارع في في حال لم يؤذن له في حفرة. ما يترب على قصر خطأ او لا كفارة في مال قاتل. ثانيا - 00:23:00

على عاقلته مؤجلة. ثالثا ليس فيه قوت. رابعا اثم هل عليه اثم ها؟ ها؟ احسنت ما ليس عليه هذا ليس عليه رحمة الله في القسمين الاخرين كفارة علاقات على عقلتها ذكرناها. قال من قال لانسان التمي او جرحي - 00:23:20

فقتله او جرحة لم يلزمها شيء. لم يلزمها شيء. لو قال لك شخص مثلا اقتلني او اجرحني. هل يجوز اصلا لانسان؟ هل يجوز لانسان ان يقول لشخص سني؟ ها لا يجوز هذا ليس حرق اصلا. انت لا يجوز لك ان تقتل ايش؟ نفسك. كيف؟ تقول لآخر اقتلني - 00:23:50

طيب هذا الشخص سنقول له قتل هذا القائد. يقول المؤلف لم يلزمها شيء. ما المراد لم يلزمها شيء يوم بيتهم خلاص مع السلام. لم يلزم شيئا ليس يعني الاقصاص. هو فعلا ليس عليه قصاص. لكن - 00:24:20

هل عليه آآ طبعا لا قصاص ولا دية ايظا لا قصاص ولا ديان. لكن الكفارة هل تسقط عنه تسكت عنه هذا فعل ايش؟ مباح ومحرم محروم وقتل الناس محمرة حتى لو قال لك اقتلني فانه لا يحل لك ان تقتلها ايضا - 00:24:40

شيخ المرعبي في الغاية قال ويتجه هزءا ولا مزحة. يعني لو قال شخص اخر يمزح ويأه. اقتلني و ما شاء الله ما نصدق. الرصاص كله. هذا فيه قصاص ولا ما فيه قصاص - 00:25:00

ها؟ هذا فيه قصاص. يقول العلماء مازحا فقط ما اقل جادا مازحا. فهذا فيه الليسانس اذا لم يلزمها شيء هنا ليس عليه ايش؟ آآ لا قود ولا دية لكن عليه كفارة ويأه ويأه - 00:25:20

قال وكذا لو دفع لغير مكلف الله قتل ولم يأمره بها لو دفعت او شخص دفع غير مكلف قال قتلوا ذهب هذا وغير مكلف وقتلها شخصا ولم يأمره بالقتل فانه لا قود على آآ - 00:25:40

الذى اعطاه ولا على هذا غير مكلف. فان امره فقتل قتل من؟ الامر - 00:26:00